

التاريخ : ٤ رمضان ١٤٠٨ هـ

٢٠ ابريل ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (١٧٩) لسنة ١٩٨٨

بإضافة مادة جديدة للقرار الوزاري رقم ١١١/١٩٨٨

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها .
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١١١/٨٨ بشأن إجراءات تداول مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لدى الجهات المرخص لها بذلك .
- ونظراً لتمييز طبيعة العمل وتداول أدوية المؤثرات العقلية بمستشفى الطب النفسي عن بقية المستشفيات الأخرى .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى تضاف مادة جديدة الى القرار الوزاري رقم ١١١/٨٨ برقم (ثانية وعشرون مكرر) نصها كالآتي :

« لا يجوز صرف أية كمية من المواد المؤثرة عقلياً ومستحضراتها بأجنحة مستشفى الطب النفسي الا بموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج على ملف المريض . . . وتقوم مسئلة الجناح بصرف الكمية الموصوفة للمريض من صيدلية المستشفى وقيدها في دفتر عهدة أدوية الجناح - وتقوم مرضة الجناح بقيد الجرعات التي يتناولها المريض من الدواء الموصوف له في بطاقة علاجه وتوقع المرضة ومسئولة الجناح على جرعات الدواء التي اعطيت للمريض ، وعلى مسئلة الجناح إرجاع كمية الدواء المتبقية والتي لم يتناولها المريض الى الصيدلية على دفتر تسليم وتسلم أدوية الجناح موقفاً عليه من مسئلة الجناح والصيدلي المسئول بالصيدلية بما يفيد

مادة ثانية

استرجاع الدواء المتبقي .
يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

وزير الصحة العامة